

مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية

إدارة الجمعيات - قسم التسجيل والشهر

قرار تعديل

جمعية تنمية المجتمع المحلى بعزبة الأهالى

إدارة القناطر الخيرية الاجتماعية

المقيدة برقم ٣٨ لسنة ١٩٦٦

بتاريخ ١٩٦٦/٨/٢٩

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية

بناءً على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات - قسم التسجيل والشهر فى هذا الشأن ؛

قرر:

أولاً - قيد تعديل ملخص النظام لجمعية تنمية المجتمع المحلى بعزبة الأهالى -

إدارة القناطر الخيرية الاجتماعية مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية - المقيدة

تحت رقم (٣٨) بتاريخ ١٩٦٦/٨/٢٩ اعتباراً من ٢٠٢٥/١٢/٢٢



ملخص تعديل القيد

رقم ونص البند قبل التعديل	بعد التعديل	اسباب التعديل
مادة (٤) تعمل الجمعية على تنفيذ الأنشطة الاتية: ١- إقامة مراكز التدريب المهني على الحرف المهنية ٢- إقامة المعاهد والكليات والمدارس ٣- كفاية اليتيم ٤- تقديم المساعدات المادية والعينية ٥- عقد الدورات التدريبية المتخصصة في الطرق الصحية السليمة لتنظيم الاسره ٦- إقامة الندوات وورش العمل لتوعية الجماهير حول مجالات وطرق تنظيم الاسره ٧- حملات ومشروعات التشجير والتجميل والتحسين البيئي ٨- عقد الندوات ٩- القيام بكافة الأنشطة التي تخص حماية البيئة والمحافظة عليها ١٠- تجميع الاذويه الزلده وتوزيعها على المحتاجين من خلال المختصين ١١- المشاركة في القوافل الطبية ١٢- انشاء المستوصفات الطبية ١٣- إقامة الندوات والمحاضرات الثقافية والعلمية والدينية ١٤- فتح فصول لتحفيظ القرآن الكريم ١٥- تيسير رحلات الحج والعمرة لاعضاء ١٦- تنظيم الرحلات الثقافية والعلمية والدينية ١٧- انشاء دور حضائه ١٨- انشاء دور لرعاية الايتام وخدمه الرعاية البديله ١٩- انشاء حدائق للاطفال ٢٠- انشاء مكتبات للاطفال ٢١- تنمية المجتمعات المحلية في كافة المجالات ٢٢- انشاء وتعمير المساجد ٢٣- توصلات مياه الشرب الصرف الصحى ٢٤- سياره تكريم دفن الموتى ٢٥- انشاء وحدة غسيل كلى وحضانات لاطفال	مادة (٤) تعمل الجمعية على تنفيذ الأنشطة الاتية: ١- إقامة مراكز التدريب المهني على الحرف المهنية ٢- إقامة المعاهد والكليات والمدارس ٣- كفاية اليتيم ٤- تقديم المساعدات المادية والعينية ٥- عقد الدورات التدريبية المتخصصة في الطرق الصحية السليمة لتنظيم الاسره ٦- إقامة الندوات وورش العمل لتوعية الجماهير حول مجالات وطرق تنظيم الاسره ٧- حملات ومشروعات التشجير والتجميل والتحسين البيئي ٨- عقد الندوات ٩- القيام بكافة الأنشطة التي تخص حماية البيئة والمحافظة عليها ١٠- تجميع الاذويه الزلده وتوزيعها على المحتاجين من خلال المختصين ١١- المشاركة في القوافل الطبية ١٢- انشاء المستوصفات الطبية ١٣- إقامة الندوات والمحاضرات الثقافية والعلمية والدينية ١٤- فتح فصول لتحفيظ القرآن الكريم ١٥- تيسير رحلات الحج والعمرة لاعضاء ١٦- تنظيم الرحلات الثقافية والعلمية والدينية ١٧- انشاء دور حضائه ١٨- انشاء دور لرعاية الايتام وخدمه الرعاية البديله ١٩- انشاء حدائق للاطفال ٢٠- انشاء مكتبات للاطفال ٢١- تنمية المجتمعات المحلية في كافة المجالات ٢٢- انشاء وتعمير المساجد ٢٣- توصلات مياه الشرب الصرف الصحى ٢٤- سياره تكريم دفن الموتى ٢٥- انشاء وحدة غسيل كلى وحضانات لاطفال	لرغبة أعضاء الجمعية العمومية الغير عادية وأعضاء مجلس الادارة للتوسع في مجالات عمل الجمعية
٢٦- فتح فصول تقوية للطلبة بمراحل التعليم المختلفة	٢٦- فتح فصول تقوية للطلبة بمراحل التعليم المختلفة	للتوسع في أنشطة عمل الجمعية ولرغبة أعضاء الجمعية العمومية الغير عادية حذف نشاط فتح فصول تقوية طبقا لتعليمات الوزارة
المادة (١٥) يشترط فى عضو الجمعية ماياتى : ١- ان يكون حسن السيره والسلوك ٢- ان لا يقل السن عن ١٨ سنه (مؤهل /سن/خبره) ٣- ان يقدم طلب للانضمام مصحوبا برسم العضوية وقدره	المادة (١٥) يشترط فى عضو الجمعية ماياتى : ١- ان يكون حسن السيره والسلوك ٢- ان لا يقل السن عن ١٨ سنه (مؤهل /سن/خبره) ٣- ان يقدم طلب للانضمام مصحوبا برسم العضوية وقدره	

	٢٠ جنبة (عشرون جنبتها) وان يوضح فى هذا الطلب اسمه ولقبه وسنه وجنسيته ومحل اقامته ومهنته وطريقه سداد رسم العضويه ولا يعطى سداد العضويه اى حقوق لطالب الانضمام قبل صدور قرار مجلس الاداره بقبوله عضوا بالجمعية ٤- الا يكون محروما من مباشره الحقوق السياسيه ماده (١٧) قيمه الاشتراك السنوى للعضو العامل/المنتسب مبلغ ١٠ جنبة (عشرة جنيهات) يؤدى سنويا/شهريا بناء على طلب العضو ويجب فى جميع الاحوال ان يتم اداء الاشتراك السنوى قبل نهاية السنه الماليه ٠ واذا انضم احد الاعضاء الى الجمعية خلال السنه الماليه فلا يودى ن الاشتراك الا ما يوازى المده الباقيه من السنه	٢- ان لا يقل السن عن ١٨ سنه (مؤهل /سن/جنبة) ٣- ان يقدم طلب للانضمام مصحوبا برسم العضويه وقدره ٢ جنبة وان يوضح فى هذا الطلب اسمه ولقبه وسنه وجنسيته ومحل اقامته ومهنته وطريقه سداد رسم العضويه ولا يعطى سداد العضويه اى حقوق لطالب الانضمام قبل صدور قرار مجلس الاداره بقبوله عضوا بالجمعية ٤- الا يكون محروما من مباشره الحقوق السياسيه ماده (١٧) قيمه الاشتراك السنوى للعضو العامل/المنتسب مبلغ ٦ جنبة يؤدى سنويا/شهريا بناء على طلب العضو ويجب فى جميع الاحوال ان يتم اداء الاشتراك السنوى قبل نهاية السنه الماليه ٠ واذا انضم احد الاعضاء الى الجمعية خلال السنه الماليه فلا يودى ن الاشتراك الا ما يوازى المده الباقيه من السنه
--	--	--

مجلس الإدارة : مكون من أحد عشر عضواً .

يكون تعيين أول مجلس إدارة لمدة أربع سنوات .

حل الجمعية وأيلولة أموالها وفقاً للمادة (١٠) إلى (صندوق دعم مشروعات

الجمعيات والمؤسسات الأهلية) من لائحة النظام الأساسى .

السنة المالية للجمعية : تبدأ من أول يوليو وتنتهى فى آخر يونية من كل عام .

ثانياً - على الجمعية نشر هذا الملخص بالوقائع المصرية طبقاً لأحكام المادة

(١٠) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ وموافاة الجهة الإدارية بصورة من العدد الذى

تم فيه النشر .

تحريراً فى ٢٢/١٢/٢٥-٢٠

مدير المديرية

أ/ أميمة رفعت